# القيمة القانونية للحدود الدولية

د. خضر سامي ياسين

يمكن القول إن فكرة الحدود هي مصطلح متعدد الأبعاد القانونية والسياسية والتقنية والجغرافية، وهي من الأفكار القديمة والمتجددة في ذات الوقت، ذلك أن المجتمعات البدائية الانسانية كانت تشعر بأن سلطانها ونفوذها له مجال محدد لا تتعداه. وبدت فكرة الحدود الثابتة بعد ظهور الزراعة، حيث انشأت الزراعة المجتمعات السكانية المستقرة، وما رافق الاستقرار من ميل السكان إلى المكوث فيها وازدياد عدد السكان الأمر الذي أدى الى توسع في استغلال الأراضي وامتدادها، ما جعل هذه المجتمعات تقترب من بعضها ووصول الأمر إلى حد التلامس في مناطق النفوذ، وبالتالي ظهور الحاجة إلى إقامة حدود ثابتة تفصل بين هذه المجتمعات تمنع التداخل فيما بينها.

ومع التطور التاريخي والسياسي والقانوني والاقتصادي والفني الذي حصل داخل المجتمعات الإنسانية، تحولت تلك المجتمعات الى كيانات سياسية لها نظامها الخاص حيث نشأ عنها مفهوم الدول القومية، ومع ظهور الدول القومية وتطور مفهوم الدولة، ظهر المفهوم القانوني للحدود بوصفها الخط الذي يقوم بتعيين مجال السيادة الإقليمية على الأرض والمياه الإقليمية لكل دولة.

وبالنظر إلى أهمية الحدود في حياة الدول، ظهرت المنازعات الدولية عليها، وكثرت اسباب هذه المنازعات، فهناك اسباب تقليدية شائعة لمنازعات الحدود الدولية، منها ذات واقع سياسي او أمني او اقتصادي او اجتماعي، ولا تزال هذه المنازعات مألوفة حتى وقتنا الحاضر. وهنالك الأسباب القانونية الحديثة وهي تلك الأسباب المتعلقة بعملية تعيين الحدود.

لذلك تعد منازعات الحدود الدولية من أخطر المنازعات الدولية وأكثرها انتشارا في المجتمع الدولي. وتعود خطورتها الى الارتباط الوثيق بين حدود الدولة والعناصر الأساسية المكونة لها،

(*) أستاذ محاضر/ الجامعة الإسلامية في لبنان والجامعة اللبنانية.

وهي الإقليم والسيادة والشعب، ما يجعل هكذا منازعات على تماس مباشر مع كيان الدول واستقلالها.

بناءً لما تقدم سوف نقسّم هذه الدراسة إلى فقرتين، نعالج في الفقرة الأولى القيمة القانونية للحدود الدولية على المستوى الداخلي، ونتناول في الفقرة الثانية القيمة القانونية للحدود الدولية على المستوى الخارجي، فالحدود الدولية تقوم على المستوى الداخلي بتحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر عليه الدولة سيادتها، وعلى المستوى الخارجي تتمتع هذه الحدود بالثبات والاستقرار في مواجهة الأطراف الدولية الأخرى.

## الفقرة الأولى: القيمة القانونية للحدود الدولية على المستوى الداخلي

تتكشف أهمية الحدود الدولية من الناحية القانونية على المستوى الداخلي للدولة، باعتبارها تشكّل الخطوط التي تعين الحيز الجغرافي الذي يحق للدولة – دون غيرها – مباشرة سيادتها عليه. فالحدود الدولية هي "تعبير عن السلطة التي تمارس داخل نطاقها"[١]. وهذا هو مضمون ما يطلق عليه الفقه "مبدأ السيادة الإقليمية"، والذي يقصد به استئثار الدولة بكافة الاختصاصات داخل نطاق حدودها، دون مشاركة من جهة أخرى أو خضوع لجهة أعلى[٢]. وقد أكدت محكمة العدل الدولية على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة، بقرارها الصادر سنة ١٩٤٦ في النزاع بين المانيا وبريطانيا حول مضيق كورفو، والذي أدانت فيه كل شكل من اشكال التدخل[٣]. ويتضح مما تقدم ان السيادة الإقليمية للدولة تقوم على عنصرين هما الاختصاص الإقليمي للدولة داخل حدودها والتزام الدول بالامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

### أولاً: الاختصاص الإقليمي

إن ظهور الدولة الحديثة على بقعة من الأرض تبسط سلطتها عليها وتنظم مظاهر النشاط البشري فيها، استلزم اقامة حدود واضحة ودقيقة لتعيين نطاق الاختصاص الإقليمي للدول ومباشرتها حقوق السيادة داخل هذا النطاق وفي حدوده، واستنادا الى ذلك تكون الدولة هي صاحبة الاختصاص الوحيد داخل حدودها، وتتمتع بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية جميعها دون أن يشاركها في ذلك أحد. ودستور الدولة هو الدستور السائد على اقليمها والمهيمن على سلطاتها كلها التي تستمد اختصاصاتها منه، وقوانين الدولة هي التي تسري على كافة نطاق الإقليم وعلى جميع العلاقات والوقائع التي تنشأ داخل حدوده، وينعقد الاختصاص القضائي في ذلك لمحاكم الدولة، وتقوم السلطة التنفيذية للدولة بتنفيذ القوانين في نطاق اقليم الدولة[٤]

ويدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للدولة من جهة ثانية حقها في الدفاع عن نفسها وحماية اقليمها، سواء كانت الحماية تتعلق بحرمة أرض الدولة، والذود عنها ضد أي هجوم

(١) كلود رافستان، عناصر النظرية في الحدود، ترجمة: أحمد رضا، مجلة مصباح الفكر، مطبوعات اليونسكو، العدد ٧٨، ١٩٨٨، ص٤

(٢) محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد دقاق، ابراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٦٤٢.

(٣) عدنان نعمة، العوامل المؤسسة للقاعدة القانونية في المجال الدولي، دار الهادي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢٣٣.

(٤) للمزيد من التفاصيل انظر: ابراهيم العناني، القانون لدولي العام، الجزء الثاني، القاهرة، ١::٨، ص ١٢٩ – ١٦٠.

أو غزو مفاجئ أم كانت تهدف إلى حماية شعب الدولة، ووقايته ضد ما يهدده في أمور الصحة والاقتصاد والثقافة. كما يدخل ضمن الاختصاص الإقليمي للدولة داخل حدودها ايضاً، حق الدولة في استغلال ثروات إقليمها وموارده في إشباع حاجات مواطنيها والنهوض بمستوى معيشتهم(٥). وتبرز القيمة القانونية لتصرفات الدولة السابق ذكرها طالما كانت تلك التصرفات محصورة داخل اقليمها وضمن حدوده فإذا تجاوزت تصرفات الدولة حدود اقليمها، فقدت مشروعيتها وزالت عنها قيمتها القانونية وانقلبت الى مجرد أعمال عادية. لكن هناك استثناءات على مبدأ الاختصاص الإقليمي:

**أ – القانون الدولي العام**

قد تتعارض قاعدة من قواعد القانون الدولي العام مع قاعدة وطنية على المستوى الداخلي. فأي منها أولى بالتطبيق في هذه الحالة؟ في الواقع اختلف فقهاء القانون الدولي العام حول ذلك الى فريقين، الأول وهم اصحاب نظرية ثنائية القانون والثاني اصحاب نظرية وحدة القانون، حيث يرى فريق ثنائية القانون بأن القانون الدولي والقانون الداخلي مستقلان عن بعضهما البعض لاختلافهما من حيث المصدر والموضوع والطبيعة، وبالتالي فالقانون الداخلي هو الأولى بالتطبيق وتتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن مخالفتها للقانون الدولي، ولا يجوز تطبيق الأخير على المستوى الداخلي إلّا إذا تمّ عن طريق تشريع داخلي ينص عليه.

في حين يرى فريق وحدة القانون بأن القانون الدولي ما هو الّا إمتداد للقانون الداخلي، وفي حال التعارض فإن القانون الدولي هو الجزء الأعلى والأسمى والواجب التطبيق(٦)، وقد حسم القضاء الدولي هذا الأمر بقرارات صادرة عن محكمة العدل الدولية لصالح القانون الدولي العام، حيث أقرت المحكمة للقانون الدولي بقوة الزامية تسمو على التشريعات الوطنية، وأن هذا السمو يجعله في موقع القمة في منظومة القواعد القانونية التي ترتبط فيما بينها بطابع التدرج القانوني كما هو عليه التدرج في القواعد القانونية الداخلية.

**ب – نظام الحصانات**

هو ذلك النظام الذي يمنح سفارات الدولة الأجنبية ومقرات المنظمات الدولية وأعضاءها حصانات داخل دولة المقر، تجعلهم بمنأى من الخضوع لقوانين الدولة التي يتواجد فيها مقر السفارة أو المنظمة الدولية.

**ج – التنازل الإداري**

هو استثناء من الأصل وبموجبه تتنازل دولة عن إدارة جزء معين من اقليمها لأسباب تقدرها الدولة المتنازلة الى دولة أخرى لإدارته، ويظل هذا الجزء خاضعاً من حيث الأصل لسيادة الدولة المتنازلة(٧).

ثانياً: الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يعد الالتزام بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول المكوّن الثاني بعد الاختصاص الإقليمي للدولة داخل حدودها لمبادئ السيادة

(٥) أحمد عبد الونيس شتا، الحدود الدولية، الحدود الدولية، ماهيتها - تطورها - وظائفها، مجلة حدود مصر الدولية/ ١٩٩٣، ص ١٥١ – ١٥٢.

(٦) أنظر: عبد الواحد الزنداني، السير والقانون الدولي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ١٩٩٠، ص٨٠ – ٨٢.

(٧) مصطفى عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٦ – ٢٧.

الإقليمية، كأثر قانوني للحدود الدولية على الصعيد الداخلي، وقد استقر العمل الدولي بهذا الالتزام باعتباره من المبادئ المستقرة في نطاق القانون الدولي والعلاقات الدولية. وقد ظهر هذا المبدأ في عهد عصبة الأمم واستمر العمل به في منظمة الأمم المتحدة، وتأكد هذا الالتزام في الإعلان الصادر سنة ١٩٧٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن "مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات" حيث اشار الى أن كل دولة عليها واجب احترام شخصية لدول الأخرى وسلامتها الاقتصادية واستقلالها السياسي، وأنه ليس لأي دولة أو لمجموعة من الدول الحق في التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولأي سبب من الأسباب أياً كان في الشؤون الداخلية او الخارجية لدولة اخرى. ويضيف القرار في الاتجاه نفسه أن المساعدات الدولية للتنمية يجب أن لا تشكل سبيلاً للتدخل في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة من هذا النظام [٨].

ويعرّف مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بالالتزام السلبي الذي يواجه الدول كافة لصالح بعضها بعضاً[٩]، حيث يعتبر أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول عملاً غير مشروع وليس له أي مسوّغ قانوني، ويشكل انتقاصاً من حق الدولة في الحرية والاستقلال داخل حدودها[١٠]، وانتقاصاً لمبدأ المساواة بين الدول الذي يستلزم الإحترام المتبادل بين الدول لإختصاصات وسلطات كل منها[١١]. وللتدخل اشكال وصور عديدة فقد يكون سياسيا او عسكريا صريحا أو مقنعا عقائدياً أو ماليا أو انسانيا تمارسه دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية.

**أ – التدخل في الشؤون الداخلية من قبل دولة أو مجموعة دول.**

يتجسد هذا النوع من التدخل في صورتين هما: التدخل السياسي والتدخل المالي، وقد يترتب على تلك الصورتين التدخل العسكري:

**١– التدخل السياسي**، وأهم مظاهر هذا التدخل[١٢]: محاولة دولة أو مجموعة دول إعاقة دولة اخرى أو منعها من اختيار النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي الذي ستسير عليه او السعي الى تعديله. أيضاً من مظاهره قيام دول بمد نطاق تطبيق تشريعاتها بطريقة تعسفية، إلى أوضاع تدخل أساساً ضمن اختصاص دولة أو دول أخرى، وكذلك قيام دولة بتقديم الدعم إلى جماعات متمردة ضد النظام القائم في دولة أخرى، ونذكر أيضاً أي عمل أو تصرف ينطوي على مساس بالاكتمال الإقليمي أو الاستغلال السياسي لدولة اخرى.

فهذه الصورة من التدخل تقوم على أساس وجود أنظمة سياسية مرتكزة على مبادئ عقائدية تحاول فرض مبادئها العقائدية أو أشكال الحكم فيها على غيرها من الدول، مثال ذلك الثورة السوفيتية التي نادت بوحدة المبادئ والأهداف والمصير للأحزاب الشيوعية في العالم كما يمكن أن يكون التدخل في هذه الصورة على نحو تثبيت ركيزة وواقع

(٨) أنظر صالح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٧٢–١٧٣.
(٩) أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مجلد حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص٢٢٢.
(١٠) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص٢٤١.
(١١) ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٥.
(١٢) ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٥

الحكومات القائمة والمحافظة على الأوضاع الراهنة[١٣].

وقد حسم النظام الدولي رأيه حول هذا الشكل من اشكال التدخل بالمنع وعدم جوازه حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠ بأنه «ليس لأي دولة أو مجموعة من الدول الحق في التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لأي سبب من الأسباب في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، ولا يجوز لأي دولة أن تنظّم أو تساعد أو تؤيد أو تموّل أو تسمح بممارسة أنشطة هدّامة أو إرهابية أو مسلحة، لكي تغيّر بالقوة نظام الحكم في دولة أخرى أو لكي تشترك في صراع داخلي في تلك الدول».

**٢- التدخل المالي**: ظهرت التدخلات المالية في حقل العلاقات الدولية ابتداءً من النصف الثاني للقرن التاسع عشر، بعد أن قام رعايا الدول الصناعية بتوظيف أموالهم في الخارج بفوائد مرتفعة عجزت الحكومات المقترضة عن دفع فوائدها أو تسديد ديونها، الأمر الذي دفع بالدائنين الى طلب المساعدة من دولهم، فأدى ذلك الى تدخل هذه الدول لإكراه الحكومات المقترضة على تنفيذ التزاماتها المالية. ومظاهر التدخل في هذه الحالة، قد يكون بإقامة نظام دولي لمراقبة العمليات الدولية المالية للدولة، كما حدث في اليونان بعد سنة ١٨٩٧، ويمكن أن تتحول المراقبة الى مراقبة سياسية كما حصل لمصر بعد شق قناة السويس وتكاثر ديون الخديوي اسماعيل، أو تؤدي الى تدخل عسكري بحجة حماية أموال ورعايا الدول المتدخلة كالتدخل العسكري الذي قامت به كل من بريطانيا وفرنسا ضد مصر سنة ١٩٥٦ بعد تأميم قناة السويس. كذلك يمكن أن يأخذ التدخل المالي شكلاً آخر، وذلك عن طريق منح المساعدات أو المعونات المالية أو الإقتصادية لبعض الدول بهدف استغلال تلك المساعدات للتدخل في شؤونها الداخلية.

وسار العمل الدولي على منع هذه الصورة من التدخل حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠ بأنه «لا يجوز لأي دولة، أن تستخدم أو تشجع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية وغيرها من التدابير لإكراه دولة على النزول عن ممارسة حقوقها السياسية والحصول منها على أية مزايا ويضيف القرار بنفس الإتجاه الى أن المساعدات الدولية للتنمية، يجب أن لا تشكل سبيلاً للتدخل الاقتصادي أو السياسي في الشؤون الداخلية للدول المستفيدة من هذا النظام[١٤].

### ب - التدخل في الشؤون الداخلية من قبل المنظمات الدولية

يقوم النظام الدولي منذ نشأته على أساس عدم تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء المكوّنة للمنظمة، حيث أكدت مواثيق المنظمات الدولية وعلى الأخص ميثاق الأمم المتحدة على أنه (ليس للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما) [١٥]. ولكن في السنوات العشر الأخيرة شهد العالم سلسلة

(١٣) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٢٤١.
(١٤) ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٦، محمد سامي عبدالحميد، محمد سعيد الدقاق، ابراهيم خليفة، القانون الدولي العام، منشاة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٤ص ٦٤٢.
(١٥) ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص١٢٦.

من التطورات المتلاحقة، كان لها تأثير واضح في الأسس والمفاهيم التي قام عليها النظام الدولي والعلاقات الدولية، أدت الى طرح فكرة تدخل المنظمة الدولية في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية وهو ما يعرف بإسم التدخل الإنساني(١٦).

إن ظهور النظام العالمي الجديد بعد تفكك الإتحاد السوفيتي وزوال المعسكر الشرقي، وانفراد الولايات المتحدة الأميركية بقيادة العالم والتركيز على عالمية بعض الموضوعات مثل قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان وحماية البيئة والحفاظ على السلام ومحاربة الإرهاب، كل ذلك أدى الى تغيير في المهام والمسؤوليات الملقاة على عاتق الأمم المتحدة وجعلها تهتم بالمشكلات الداخلية للدول. وذلك عن طريق تنظيم انتخابات عامة، أو الإشراف عليها ومراقبتها، أو إعلان حمايتها لبعض الأقليات أو إنشاء مناطق آمنة، مما أثار الجدل حول مشروعية هذا التدخل وآلياته ومبرراته وعملية تنفيذه. وظهرت عدة إتجاهات معاصرة تحاول تعريف ماهية التدخل الإنساني ومدى مشروعيته على النحو الآتي:

١- الاتجاه الأول: ينادي أصحاب هذا الإتجاه بوجوب التدخل في حالات معينة، معتبراً ذلك أداء لواجب تجاه جماعات بشرية حظيت بإهتمام ميثاق الأمم المتحدة بالمحافظة عليها ورعاية حقوقها.

**٢- الاتجاه الثاني:** يرفض فكرة التدخل الإنساني ويرى فيه مساساً باستقلال الدولة وانتقاصاً من سيادتها وسبباً لإندلاع الحروب.

**٣- الاتجاه الثالث:** يؤيد أنصار هذا الاتجاه التدخل الإنساني ولكن وفق ضوابط محددة هي:

- اعتبار التدخل الإنساني استثناء من قاعدة عدم التدخل.
- أن يكون هذا التدخل آخر البدائل المتاحة.
- رفض التدخل من جانب دولة واحدة أو عدد محدد من الدول.
- أن يكون التدخل الإنساني من قبل منظمة دولية أو اقليمية.

والواقع أن التدخل الانساني قد أصبح حقيقة عملية ملموسة ووضعا قانونيا قائما في المجتمع الدولي في الوقت المعاصر، ومن أمثلة ذلك ما قامت به الجماعة الدولية من رفض إجراءات تحرم بعض الدول من صلاحياتها على جزء من إقليمها كالمناطق الآمنة التي فرضت على العراق ويوغسلافيا السابقة، أما عن الضوابط التي يجب الأخذ بها عند التدخل الإنساني، فإنه من الصعب تحديدها وحصرها وضبطها فالمسألة تقديرية تعود الى قناعات وميول الدول الكبرى لناحية ما إذا كان الوضع في منطقة معينة تنطبق عليها مبررات التدخل الإنساني أم لا.

الفقرة الثانية: القيمة القانونية للحدود الدولية على المستوى الخارجي.

تمتاز الحدود الدولية بثباتها في مواجهة الدول الأخرى، فما المقصود بمبدأ ثبات الحدود الدولية؟ وما هي شروط تطبيق هذا المبدأ؟

**أولاً: مبدأ ثبات الحدود الدولية**

يقصد بمبدأ ثبات الحدود الدولية أنه بعد تعيين الحدود الدولية تعييناً صحيحاً وفقاً للقواعد المعترف بها في القانون الدولي فإنها تعتبر خطوطاً نهائية لا يجوز تعديلها من جانب واحد(١٧)، وتنتج آثاراً قانونية ذات طبيعة ملزمة

(١٦) محمد المجذوب، القانون لدولي العام، مرجع سابق، ص ٢٤٥.
(١٧) مصطفى عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية مرجع سابق، ص ٧٠.

ودائمة ليس في مواجهة الأطراف المعنية بها فقط، وإنما أيضاً في مواجهة الجميع الذين يتعين عليهم التعامل مع هذه الحدود كحقيقة قانونية وسياسية ثابتة[١٨]، لا تتأثر بأي تغيير يحدث في الظروف والأوضاع التي أحاطت بنشأة الحدود ولو كان تغييراً جوهرياً ولا تتأثر أيضاً بحلول شخصية دولية جديدة محل الشخصية الدولية التي كانت على الإقليم الذي تم تعيين حدوده [١٩]، وقد تأصل هذا المبدأ في العديد من أحكام القضاء الدولي ومواثيق المنظمات الدولية، إضافة الى تواتر العمل به في حياة الدول وعلى وجه الخصوص في المعاهدات الدولية ذات الطبيعة الشارعة. ومن أمثلة ذلك حكم محكمة العدل الدولية سنة ١٩٢٥، حيث أوضحت المحكمة الى أن الخاصية الأساسية للحدود الدولية تكمن في كونها نهائية وثابتة ومستقرة [٢٠]، وكذلك أيضا قرار مؤتمر القمة الإفريقية سنة ١٩٦٤ القاضي باحترام الحدود القائمة وقت الإستقلال وعدم المساس بها، وفي هذا السياق فإن مبررات مبدأ ثبات الحدود الدولية هي:

أ – أن الحروب الكثيرة التي شهدها العالم بسبب منازعات الحدود شكلت تهديداً حقيقياً للسلم والأمن الدوليين، ما جعل المجتمع الدولي يفكر بوضع حد للمنازعات التي تثور حول الحدود بين الدول فتوصل إلى مبدأ ثبات الحدود الدولية باعتباره من المبادئ التي تحول دون نشوب منازعات بشأن الحدود بين الدول، ويتفق مع حقيقة أن فتح الباب لإمكانية إحداث تغييرات بالحدود يعني عدم استقرار للأوضاع الدولية مما ينبّئ بصرعات دائمة بين الدول. كما أن القول بمنطق الحقوق التاريخية حتى لو كان مضمونها صحيحاً – يؤدي إلى تمزيق الخريطة العالمية وتدمير الاستقرار الواجب للعلاقات الدولية [٢١].

ب – أن اختلاط الاجناس واللغات والجماعات على مر التاريخ ينفي المطالب بتعديل الحدود استناداً إلى كون تلك الحدود تتناقض مع الإعتبارات البشرية أو الخصائص العرقية للشعوب المقيمة على جانبي خط الحدود.

ج – أن الحدود الدولية هي التي تحدد النطاق الإقليمي الذي يحق للدولة مباشرة سلطتها عليه، والدولة عادة ما تكون أكثر حساسية وحذراً فيما يتعلق في حقها على إقليمها، الامر الذي جعل المجتمع الدولي يولي اهتماماً كبيراً لوضع الأسس الكفيلة لحماية حقوق الدول المتعلقة بأقاليمها.

د – أن هناك سبباً ذا طبيعة فلسفية[٢٢]، يكمن في أن الدول تحرص عادة على إنماء مشاعر الشعوب اتجاه الوطنية والولاء للإقليم وهذه المشاعر تكون قد تكونت لدى سكان الإقليم في الفترة الماضية بحيث تجعلهم يشعرون بوحدة الإنتماء والمصير والإستعداد للذود عن الإقليم ضد أي أخطار تهدده، ومن ثم، فإن مبدأ ثبات الحدود جاء ليؤكد هذه الحقيقة كوضع قانوني يجب الاعتراف به.

(١٨) احمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢١٥.
(١٩) احمد عبد الونيس شتا، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص١٣٩.
(٢٠) احمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، مرجع سابق، ص٢١٦.
(٢١) عبدالله الاشعل، الجوانب القانونية لازمة الخليج ونظام الجزاءات الدولية، مجلة السياسة الدولية العدد (١٠٣)، يناير ١٩٩١، ص٨٧.
(٢٢) انظر: أحمد عبد الونيس شتا، الحدود الدولية، مرجع سابق، ص١٤٠.

**ثانياً: شروط تطبيق مبدأ ثبات الحدود الدولية**

يشترط لإعمال مبدأ ثبات الحدود الدولية: وجود سند صحيح لتعيين الحدود، وأن يتم تعيين الحدود فعلياً استناداً الى هذا السند.

**أ – وجود سند صحيح لتعيين الحدود الدولية**

إن سند تعيين الحدود هو الأساس الذي بموجبه وجد خط الحدود، وتتنوع سندات تعيين الحدود الى سندات أساسية، مثل معاهدات الحدود الدولية، وأحكام المحاكم الدولية، والقرارات الملزمة من المنظمة الدولية، وقرار سكان الإقليم في الاستفتاء العام. وسندات مساعدة أو تكميلية، مثل الخرائط والسلوك اللاحق. ويخرج عن هذا الإطار استخدام القوة كسبب لاكتساب الإقليم، وكذلك الإتفاقات المؤقتة كاتفاق الهدنة ووقف إطلاق النار.

**ب – تعيين الحدود فعلياً وفقاً لسند الحق**

يجب أن تكون عملية تعيين الحدود قد تمت بالفعل ووفق ما يقضي به سند الحق، حتى تتمتع الحدود بقيمتها القانونية المتصلة بالثبات والاستقرار(٢٣). فإذا وجد سند للحق في وقت معين ثم تم الاتفاق فيما بعد على خلافه يجوز والحال هذا تطبيق مبدأ ثبات الحدود وفقاً لما يقضي به السند الاول نظراً إلى وجود سند ثانٍ يزاحمه. مثال ذلك أن تتفق دولتان كانتا ضمن اتحاد فيدرالي على تعيين الحدود بينهما بصورة تختلف عن الحدود الإدارية التي كانت قائمة اثناء الإتحاد، أو أن تقوم دولتان بعد حصولهما على الاستقلال بتعيين حدودهما المشتركة بصورة مخالفة للحدود التي وضعتها الدول المستعمرة بينهما.

**ثالثاً: نطاق تطبيق مبدأ ثبات الحدود الدولية**

**أ – انتفاء تطبيق قاعدة تغيير الظروف الجوهرية على معاهدة الحدود الدولية**

يؤكد قانون المعاهدات الدولية على مبدأ ثبات الحدود الدولية، إذ يقرر عدم تأثر معاهدات الحدود الدولية بنظرية تغيير الظروف التي تعتبر إحدى النظريات الأساسية التي تؤدي إلى إنهاء أو تعديل المعاهدات الدولية.

**ب – عدم تأثر الحدود الدولية بقواعد الإستخلاف بين الدول**

يقصد بالاستخلاف الدولي تغيير السيادة على اقليم معين من دولة سلف الى دولة خلف سواء كان هذا التغيير في اتساع هذا الإقليم أو نقصانه. ورغم أن اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات الدولية لسنة ١٩٧٨ تبنت مبدأ " الصحيفة البيضاء " بحيث لا تلتزم الدول المستقلة حديثاً بالمعاهدات التي كانت نافذة بالإقليم الذي وقع عليه خلافتها، إلّا أنها استثنت معاهدات الحدود من تطبيق هذا المبدأ عليها، حيث قررت اتفاقية فيينا في المادة (١١) بأنه " لا تؤثر خلافة الدول في حد ذاتها على الحدود المقررة بمعاهدة "(٢٤)، ومؤدى ذلك أن معاهدات الحدود تمثل استثناءً على مبدأ الصحيفة البيضاء الذي تم اقراره في اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية.

(٢٣) مصطفى عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص ١٧٦.
(٢٤) المادة (١١) من اتفاقية فيينا لخلافة الدول لعام ١٩٧٨.

**ج – عدم تأثر مبدأ ثبات الحدود الدولية بالحق في تقرير المصير**

بدأ ظهور مبدأ حق تقرير المصير في أول الأمر باعتباره مبدأً سياسياً يتعلق بحق الشعوب في تقرير مصيرها ثم تطور بعد قيام منظمة الأمم المتحدة وتحول إلى مبدأ قانوني، حيث أكد ميثاق المنظمة على المساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها[٢٥]. ومع ذلك فهناك جانب من الفقه يرى أن حق تقرير المصير لا يرقى الى أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي رغم النص عليه في الميثاق الأممي وإنما يأتي ضمن مقاصد الأمم المتحدة التي تسعى الى تحقيقها.

وعلى كل حال، كان مبدأ حق تقرير المصير سياسياً أم قانونياً، فإن حق تقرير المصير لا يعني إعطاء كل جماعة من الجماعات أو فئة من الفئات حق الانفصال عن الدولة الأم، وتكوين دويلات مستقلة، تطبيقاً لهذا المبدأ، إذ أن هذا الحق لا يمنح إلّا للشعوب الخاضعة للإستعمار أو الحكم الأجنبي، لأن أي محاولة تهدف إلى التدمير الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية أو التكامل الإقليمي لأي دولة، تعد مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

وبناءً على ذلك فإن مبدأ حق تقرير المصير لا يطبق إلّا على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والخاضعة للاستعمار الأجنبي، ولا يتعدى ذلك التطبيق إلى الأقليات العرقية المتواجدة في بعض الدول، ولا يجوز أن يكون هذا المبدأ أساساً لتعديل الحدود الدولية، بل على العكس فإن مبدأ حق تقرير المصير يؤكد ثبات استقرار الحدود الدولية [٢٦].

(٢٥) جعفر عبد السلام، حق تقرير المصير، بدون دار نشر،٢٠٠١ص١١.

(٢٦) مصطفى عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، مرجع سابق، ص٢٢٢.